

القرار رقم/٢٦٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣ و١٥/٦/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يسمح للطلاب الذين قاموا بالاشتراك في أكثر من مفاضلة (دراسات عليا ودراسات تأهيل
وتخصص للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥) وكان قبولهم في درجة واحدة فقط بمتابعة إجراءات
تسجيلهم في هذه الدرجة.

ب- أما في حال كان الطالب مقبولاً في درجتين فيشطب قيده فيهما.

المادة ٢- التأكيد على الجامعات التقيد بقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة ولاسيما قرار مجلس التعليم العالي
رقم /٢٥٤/ تاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤، تحت طائلة المسؤولية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني